

قرار تعقيبي مدني عدد 11795

مؤرخ في 18 ماي 1976

صدر برئاسة السيد محمود شمام

البدأ :

الجري الرامية الى الرفض موضوعا مع حجز المال المؤمن تلك الملاحظات الواقع شرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما ياتي .

من الناحية الشكلية .

حيث استوفى المطلب المشار اليه جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتتها القرار المنتقد قيام المعقب عليهم ضد الطاعنين في افريل 1971 لدى المحكمة الابتدائية بالكاف بقضية الحال مدعين بعد تحريرها نهائيا ان من مخلف الجد الاعلى للطرفين علي بن ساسي الخماسي عدة قطع من الارض الاربعة الاولى منها بمنطقة ثرمدة معتمدية ابيه قصور والباقية بمنطقة حرسة معتمدية تاجروين وتوفي المورث المذكور في 10 اكتوبر 1895 وانحصر ارثه في ولديه عبد الله واحمد اللذين اقتسما تلك القطع قسمة امتاز بمقتضاها عبد الله بالفصول الاربعة الاولى وامتاز احمد بالفصول الباقية ثم توفي عبد الله في 1 جانفي 1902 وانحصر ارثه في ابنائه عمار وتريعة وشويخة ثم توفي عمار في اوت 1920 وانحصر ارثه في ابنائه المدعين العبيدي ومحمد وفاطمة ومن تاريخ المقاسمة ضل جدهم عبد الله يتصرف فيما امتاز به وخلفه في ذلك ورثته من بعده الى عام 1963 تاريخ انتقالهم للعاصمة وابقاء المدعي عليهم يتصرفون في املاكهم المذكورة على وجه الشركة الفلاحية ومنذ ثلاثة اعوام امتنعوا من مواصلاتهم بمنابتهم من الدخل وانكروا استحقاقهم طالبين الحكم باستحقاقهم للثلثين من الفصول المذكورة وادلوا بالوفيات المشار اليها . واجاب المدعي عليهم بان كافة الفصول التسعة في حوزهم وتصرفهم منذ عام 1930 البعض بالارث في مورثهم والبعض بالشراء من المدعو بيار ماكسيم بكتب خطي مؤرخ في 3 جويلية 1944 واجرى توجه على عين محلات النزاع الاربعة الاولى وتم ضبطها وتلقيت شهادة الشهود المتراضين عليهم من الجانبين فشهدوا بانها كانت ملكا لتريعة وعمار ابني عبد الله

- اذا لم يبين الشهود نسبة الاستحقاق يعتبر الاستحقاق على التساوي حسب القرينة القانونية الوارد بها الفصل 57 من مجلة الحقوق العينية .

نصه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من المحامي الاستاذ محمد بن شعبان في 29 نوفمبر 1974 والمسجل تحت عدد 11795 نيابة عن محمد الصالح بن علالة بن يوسف بن احمد بن علي ساسي وجودية والناصر والصغير ابناء يوسف بن صالح والازهر والطاهر والحسين وعمار وعلي والصادق ابناء احمد بن صالح القاطنين بثرمة معتمدية ابيه قصور ضد العبيدي ومحمد وفاطمة ابناء تريعة بن عبد الله بن علي بن ساسي الخماسي القاطنين بجبل الجلود احواز تونس محاميهم الاستاذ الطاهر كدوس طعنا في القرار المدني عدد 32157 المؤرخ في 25 ماي 1974 الصادر من محكمة الاستئناف بتونس بتأييد الحكم الابتدائي عدد 265 المؤرخ في 22 ماي 1972 من المحكمة الابتدائية بالكاف باستحقاق المدعين للثلثين من النصف على الشيعاء من محلات النزاع التي هي قطع الكندرة والهريه والبياض وبومنجل المضبوطة بتقرير الاختبار وبالزام المدعي عليهم برفع ايديهم عما ذكر وتسليمه اليهم وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك من فصول التداعي .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى كافة الاوراق والوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها وعلى تقرير الرد كالاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى التعقيب السيد ابراهيم

وحيث ولئن يبين الشهود مناب كل مستحق فذلك لا يوهن الشهادة لان القرينة القانونية الوارد بها الفصل 57 من مجلة الحقوق العينية اقتضت اعتبار الاستحقاق على التساوي عند عدم البيان.

وحيث ان المحكمة اعتمدت ايضا الوفيات التي حققت ان مستحقي النصف تريعة وعمار تشاركهما اختهما شويخة وبوفاة عمار اصبح لتريعة الثلثان ولاخته شويخة الثالث فقد حل المعقب عليهم محل والدهم تريعة في استحقاق الثلثين من النصف ولا تثريب على المحكمة فيما اثبتته واعتمدته في هذا الشأن طالما كان ذلك مستمدا مما له اصل ثابت من الاوراق وبدون تحريف وعليه فالمطعن لم يرتكز على اساس من الواقع والقانون واتجه رده.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن بعنوان الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم 18 مايه 1976 عن الدائرة المدنية المترتبة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيدين علي بن الشيخ ويوسف بن يوسف بمحضر المدعي العام السيد ابراهيم الجربي ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادي التهنني وحرر في تاريخه.

الخماسي وعلالة وصالح ابني احمد بن علي الخماسي وبعد وفاتهم حلت محلهم ورثتهم في الحوز والتصرف الى عام 1964 تاريخ تركيز التعاضديات فغادر المدعون الجهة واستمر المدعي عليهم على التصرف وعلى اساس ان الشهادة اثبتت تصرف مورثي الطرفين بوجه الملكية في كامل الفصول الاربعة المذكورة وحلول الورثة محلهم في ذلك فالملكية تكون مشتركة بالتناصف بين مورثي الجانبين خلافا لما يدعيه كل طرف اعتمادا على ان التقادم وجه من اوجه التملك وقد توفرت شروطه على ان دعوى الشراء بخط اليد لا تقوم حجة في وجه المدعين لعدم ثبوت ملكية البائع او حيازته لما باعه وان المدعين يستحقون حسب الوفيات التي قدموها ثلثي النصف مما ذكر صدر الحكم الابتدائي بما سلف ذكره وتايد استئنافيا بالقرار المشار اليه بطالع هذا فتعقبه الطاعنون ناسبين له خرق حقوق الدفاع وضعف التعليل وتحريف الواقع لان المعقب عليهم زعموا انهم يستحقون ثلثي النصف من قطع النزاع ارثا في والدهم تريعة واستندوا الى شهادة شهود لم يبينوا المنابات واثار الدفاع ذلك امام المحكمة التي لم تجب بشيء عنه.

عن هذا المطعن الوحيد :

حيث ان المحكمة في نطاق اجتهادها وحرية تقديرها للحجج والمؤيدات اعتمدت قيام الشهادة التي توفرت اركانها القانونية واثبتت ملكية وحيازة تريعة وعمار مورثي المعقب عليهم وعلالة وصالح مورثي الطاعنين.